المحاضرة الرابعة في مقياس تحليل العملية التعليمية التعلمية

السنة الأولى ماستر السداسي الأول شعبة علوم التربية

التخصص: توجيه وارشاد

العقد التربوي البيداغوجي الديداكتيكي

في إطارِ المناهجِ التَّربوية الحديثة، والبيداغوجيات النَّشيطة، والطَّرائق الفعَّالة، المبنية على محورية المتعلم، يُعتبر المدرِّسُ(فقد احتكاره للمعرفة) – مجرَّد – شريكٍ في العملية التعليمية التعلُّمية، وتجمعُه بالمتعلِّمين(يشاركون في بناء المعرفة) عقودٌ بيداغوجية وديداكتيكية وتربويَّة.

العقد الديداكتيكي:

يمكن تعريفُ العقد الديداكتيكي حسَب كي بروسو Guy Brousseau بأنَّه: "مجموع السُّلوكيات الصَّادرةِ عن المدرِّس والمنتظَرة من المتعلِّمين، ومجموعُ السُّلوكيات الصَّادرة عن المتعلِّمِ والمنتظَرةِ من المدرِّس. وهذا العقد عبارةٌ عن مجموعِ القواعد التي تحدِّد – بصورةٍ أقلَّ وضوحًا وأكثرَ تستُّرًا – ما يتوجَّبُ على كلِّ شريكٍ في العلاقة الديداكتيكية، تدبيره، وما سيكون موضوع محاسبته أمام الآخر."

وقد يكون العَقد واضحًا محدَّدَ المعالِمِ، ووقد يكون مضمرا.

ويقوم العقد الديداكتيكي على أساسين اثنينِ:

1–الحرية: لا يمكن إكراهُ المتعلِّمِ على إنجازِ عملٍ لا يرغبُه.

2–الالتزام: والالتزامُ ببنود العَقد البيداغوجي يعطي القوَّةَ والمشروعية، ويحقِّقُ الدَّافعية.

فالعقد؛ عبارةٌ عن تنظيمٍ لعمليات التعليم – التعلُّمِ عن طريقِ الاتِّفاقِ الصَّريح المبنِيِّ على التَّفاوض بين الشُّركاء: المعلِّم؛ باعتباره المنشِّطَ، والمتعلِّم؛ باعتبارِه الشَّريكَ التَّربويَّ.

العقد: شكلٌ من أشكال تبادلِ الاعتراف قصدَ تحقيقِ أهدافٍ معيَّنة: معرفية – وجدانية – ومهارية...

فبيداغوجيا العقد مبنيَّة على: – حرية الاقتراح والتقبُّل والرَّفض – مبدأ التفاوض حول بنود العقدِ التَّعليمي – التعلُّمي. – انخراط جميعِ الأطراف المتَّفقة؛ لإنجاح مشروعِ العقد.

وبيداغوجيا العقد تستَمِدُّ بعضَ مقوِّماتِها من فلسفةِ: "بيداغوجيا المشروع."

والمشروع نوعٌ من الشَّراكة بين الأطراف المساهمةِ والفاعلة في تحقيق الأهدافِ، وإنجاح المخطَّطات.

وهناك إجراءاتٌ خاصَّةٌ للتعامل مع أخطاءِ المتعلِّمين، يذكِّرُ بها الأستاذُ متعلِّميه، ويعلِّمُهم طرائقَ وأساليبَ التعاملِ مع الأخطاء – باعتبارِها مكوِّنًا من مكوِّناتِ العمليَّة التَّعليمية التعلُّمية.

العقد الديداكتيكي نوعان:

1–النوع الأول: تعاقدٌ صريحٌ، يصرِّح فيه الطَّرفان بالغايات والمرامي والأهدافِ والإجراءات والتَّدابير.

2– النوع الثاني: تعاقدٌ مضمَرٌ، لا يصرِّحُ فيه الطَّرفانِ بالشُّروطِ والإجراءات التَّفصيلية المنظِّمة للعمليَّة التعليميَّة التعلُّمية.

فالمدرِّسُ في حاجةٍ لتوضيحِ الأهداف والوسائل والشُّروطِ والممنوعات والإجراءات التَّدبيريَّة والتَّنظيمية.

والجديرُ بالذِّكْرِ أنَّ القانونَ الداخليَّ للمؤسَّسة غيرُ كافٍ لبَلْورةِ عقدٍ بيداغوجي واضحِ المَعالِم، وإن كان لا يُستغنى عنه، باعتبارِهِ المحدِّدَ للفلسفات الكبرى والتوجُّهات التي ينبغي التزامُها.

فالعقد البيداغوجي أو الديدكتيكي أشملُ من العقد على إجراءاتٍ ذاتِ طبيعةٍ تنظيمية أو إجراءاتٍ ماديَّة أو تِقنيَّة، يمكنُ أن تتجسَّدَ في القانون الدَّاخلي للمؤسَّسة.

إذ يشملُ مصطلحُ العقد – في مجال التَّربية والتَّعليم – جانبينِ اثنين:

1 –جانب التربية.

2 –جانب التعليم.

وفي الغالب لا يُميِّز بين التربية والتعليم بشكلٍ دقيقٍ، بسبب تداخُلهما – فالتَّربيةُ غير التَّعليم – فقد نعلِّمُ ولا

نربّي؛ بالمعنى الدَّقيق لكلمةِ التَّربية.

وينبغي أن يُصاغَ" العقد "بشكلٍ تشارُكيٍّ توافقي، يراعِي البُعْدَ المصلحي النفعيَّ.

وتُستحضر في العقدِ المذكّراتُ المنظِّمةُ والقوانين المؤطِّرةُ والمناهجُ والمقرَّرات والتوجُّهات الرَّسمية.

وتُطوَّر العقود الديداكتيكية كلما دعت لذلك الحاجةُ، بل ينبغي أن تُطوَّرَ دائمًا؛ لتستوعب المستجِدَّات والوضعيَّات الجديدة.

العقد في المجال المدرسي مركب :

1-تعاقد بين المعلِّم والمتعلِّم- -2-تعاقدٌ بين المعلِّم والإدارة التَّربوية أو الجِهات الوصيَّة على القطاعِ.

3-تعاقدٌ بين المعلِّم والإدارة التَّربوية وجمعية أولياء التَّلاميذ.

والهدف من العقد الديداكتيكي تحقيقُ النَّجاعة والجودة؛ وإنْ كان مصطلحُ الجودة غيرَ واضحِ المعالِم في مجال التَّربية والتعليم.

وينبني العقد البيداغوجي على المراحل التالية:

-الإخبار بالعقد ومضمونِه.

-الالتزام بمضامينِ العقد .

-الضَّبط: تدبير سَيْر العملِ، ومراجعتِه من طرَف المتعاقدين .

- التقويم، وهو مرحلةُ فحصِ مدى تحقُّق أهدافِ العقد.

فائدة العقد البيداغوجي:

من القواعد القانونيَّة المعروفةِ أنَّ: "العقد شريعة المتعاقدين".

فإذا كان العقد واضحًا سهل التَّقييم والمحاسبة، ثم الوقوف على الخللِ وجوانبِ القصورِ؛ لتصحيحِ الأخطاءِ، وتجاوُزِها، وينبغي أن نتعلَّم من أخطائنا؛ بحيث نُحسِنُ استثمارَها والاستفادةَ منها.

فينبغي أن يكون العقدُ واضحَ المعالِمِ مُحكَمًا، إجرائيًّا في الضَّبط، يَعْلَمُهُ المعلِّمُ والمتعلِّم وأولياءُ الأمور والإدارة التَّربوية؛ لأنَّ العملية التعليمية التعلُّمية – التَّربوية عمليةٌ تشارُكيَّة...

وحتى يكونَ العقد واضحًا، مُحكَمًا ، أشبهَ ما يكونُ بالقانون الداخليِّ للمؤسَّسة، المنظِّمِ للتصرُّفات، المحدِّدِ للحقوقِ والواجبات؛ يصرَّحُ فيه بواجباتِ المعلِّمِ وواجباتِ المتعلِّم، والكِفايات والقُدرات والأهداف المتعاقَد عليها، والحالات الاستثنائيَّة، وطرائقِ التعامل معها.

ثم إنَّ كلَّ الأطراف المتعاقدةِ مسؤولةٌ عن تطبيقِه والتزامِ تفاصيلِه وحَيْثياتِه، فإنَّما وُضِع العقدُ ليطبَّقَ ويُنَزَّلَ، لا ليبقى حِبْرًا على ورَقٍ.

ويُعتبَرُ المعلِّمُ والمتعلِّم من أهمِّ الأطرافِ النَّاظمة للعقد، أضف إلى ذلك المادةَ المعرفيَّة – مهارات – معارف – كفايات... التي يمكِنُ اعتبارُها الأشياءَ المتعاقَدَ عليها.

ويشكِّلُ المعلِّمُ والمتعلِّم والمادَّةَ الدِّراسية واجهةَ العَقد الظَّاهرةَ، وهناك أطرافٌ أخرى مُضمَرةٌ – توجَد خلف السِّتار، وهي معتبَرةٌ وحاضرة، ولكنَّ حضورَها مضمَرٌ.

والعقد الذي ينظِّمُ عَلاقةَ المعلِّم والمتعلِّم ليس عقدًا معرفيًّا فقط، بل هو – كذلك – عقدٌ تربويٌّ.

فالعملية التعليمية التعلمية = التربيَّة + التعليم.

خرق العقد البيداغوجي:

إنَّ المتدخِّلين في العملية التعليمية التعلُّمية التربوية – كثُر؛ فالعمليَّةُ في أصلِها تشاركيَّة تفاعُلية – معقَّدة ومركَّبةٌ. وقد يُخرَقُ العقدُ البيداغوجي من جوانب عديدة:

-خرق من الحكومة والجِهاتِ المسوؤلةِ عن القِطاع: كأنْ تعتبِرَه قطاعًا غيرَ منتجٍ، فتهمّشُه...

-خرق من المعلّم: كأن لا يلتزمَ بمقتضيَاتِ العَقد، فيُهملَ: بأنْ يتهاونَ، أو يقصّرَ...

-خرقٌ من المتعلّم: كأن لا يحرصَ على دروسِه وواجباتِه، وألا يتحلَّى بالأدابِ المطلوبة منه.

-خرق من الإدارة التربوية: كأنْ تتهاونَ في تنزيلِ مقتضَيات القانون الدَّاخليّ للمؤسَّسة، أو تقصّرَ في الإجراءاتِ الإداريَّة والتربوية المتعلّقة بالعمليَّة...

-خرق من الأسرة والأولياء: كأنْ تتخلى من مَهامّها.

-خرق من وسائل الإعلام والاتصال: كأنْ تروّجَ للمشاهدِ العنيفةِ، ولا تخدُم العمليةَ التعليميَّةَ التعلُّمية – التربوية: الخدمةَ المطلوبةَ، فهي شريكٌ أساسٌ.

-خرق من المجتمع المدني: كأنْ ينشغلَ بالأمور الهامشية، ويتخلَّى عن مُواكبةِ القِطاع التربويّ التَّعليميّ التعلُّميّ.

ويترتَّب على ذلك الخرقِ ما يلي:

-توقُّفُ أو تعثُّرُ عملية التنمية، فلا تنميةَ – حقيقية – بدونِ تربيةٍ وتعليم.

-انهيارُ المجتمع اقتصاديًّا واجتماعيًّا وسياسيًّا.

-انهيارُ المنظومة القِيمية، وتراجعُ مؤشّرات الفضيلة في المجتمع.

ويُعتبَر المتعلّمُ مِحورَ العمليَّة التعليمية التعلُّمية، لذلك:

-ينبغي مراعاةُ طاقات المتعلّم وقدراته وكفاءاته وسَيْروراته ومساراته الآنيَّة والمستقبليَّة النظريَّة والعمليَّة.

-ينبغي التفكيرُ في الوسائل التي تقرّبُ منه المعرفةَ، التي تساهم في حلّ مشاكلِه المهنية.

-ينبغي مراعاة المتعلم عند صياغة المناهج، وتحديد الكِفايات والأولويَّات والسِّياسات التعليمة التعلُّمية.

-أن تسخر المؤسَّسات التعليمة – التعلُّمية – التربوية، لخدمة المتعلّم وتربيتِه تربيةً مُتوازنةً متكاملة تربيةً عقديةً، وتعبُّديةً، ومنهجيَّةً، وماليَّةً، وأُسريَّةً، واقتصاديَّةً، واجتماعيةً، وبيئيةً، وجماليةً، وحقوقيةً، وتواصليَّةً،

وإعلاميَّةً، وسياسيةً... من أجلِ تكوينِ الفردِ الصَّالحِ المُصلحِ المتوازنِ.

-أن تعملُ كلُّ الأطراف على تنمية المتعلم وبنائِه؛ ليكونَ مواطنًا صالحًا مصلحًا منتجًا ومُبدعًا .

ملاحظة: للمجاضرة مراجع عديدة.